وبالجملة فهذا الحق من أن يحصر وجميعه تعبدي به بالحظ على العمل وأن
يفعل العمل لكونه يفرغ فإن العمل يكون له جزاء إما يجزئه فإنه حاصل العبادات
فأولى أن لا يكون فإنه حاصل العادات فإني قيل بل مثل هذا فاحم
في العمل بالغرض المقصود أما المقصود من العامل بغير الحظ فرجعل حظه
منه هو العمل وسيلة لأنه لو لم يجز مقصوده يجز بالعمل بالعمل وقد بقي هنا
كذلك هذا خلف وكذلك العمل لم يجز وسيلة إلى طلب الحظ من طلب نفسه
وغرضي هنا أنه جعله ليحل الرغبة، وتمر حظه وهو بالنسبة الوقت له الحظ
وسيلة وقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لا بنفسها
وإنما هي تبع للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل وبحيث
لو توصل إلى المقاصد وتداها بتوسل بها وبحيث لو بقي هذا هو المقاصد
جملة لم يجز للوسائل اعتبار بل كانت تكون هالكة وإذا ثبت هذا فالأعمال
المشروعة إذا عملت للتوصل بها إلى حظوظ النفوس فهي عبادات تعبدية
بها لا من حيث الحظ بالحظ هو المقصود بالعمل لا التعبد وإنما شبهت العمل
بالوسيلة لأجل حظوظ الدنيا من الرياسة والجاه والمال وما أشبه ذلك
والأعمال الجارون فيها على هذا يجري التعبد بها إذا الخزي من حيث أذن فيها
بإذا الخزي من جهة الحظوظ سقط هو نفسها فتعبد بها وكذلك العمل
بالأعمال المأمور بها أو المتعبد بها كالصلاة والصيام وأشباههما ينبغي
أن يسقط التعبد بها وكل عمل من عادة أو عبادة مأمور به بحظ النفس
متعلق به فإذا الخزي من هذا الوجه لا من جهة كونه متعبدا به سقط كون
عبادة فصار مشمولا لاعتبار العبادة فيبطل التعبد فيه وذلك معنى
العمل بغير ما يأتي فهذا المأمور أو المنهي بما فيه حظ فالبيت شرعي

ما

ما الذي كان يضع أو ثبت أنه كان نهي عن الحظوظ فهل كان يلزم التعبد لله
بالأمر والنهي أم لا فإنه إذا كان من المعلوم أنه يلزم فيه بالمأمور به والمنهي عنه
فلا بد من مقصود في نفسه لا وسيلة وعلى هذا فيه القائل بقوله

كيف ما شاء رسله • وجاهد النار لم تضرم
• اليوم من الواجب المستحق • شاء العباد على المنعم

ويعني بالوجوب بالشرع فإذا جعل وسيلة أخرج عن مقتضى المشروع وصار
العمل بالأمر والنهي على غير ما قصد الشارع والقصد المخالف لقصد الشارع
باطل والعمل المبني عليه مثله لعمل المبني على الحظ فكذلك والوجه فيه
ثبت أن العبد ليس له مع نفسه مع ربه حق والحجة له عليه ولا يجب له عليه
أن يطعمه ولا أن يسقيه ولا أن ينعمه بل هو عبد أهل السموات والأرض
فكذلك لا يجري الملك قول الله الحجة البالغة فإذا لم يكن للعبد التعبد فحقه
أن يقوم به من غير طلب حظ فإن طلب الحظ بالعمل يخرجه عما يستحق السير
بل يحبط نفسه وأما النصوص الدالة على صحة هذا النظر فالآيات والأحاديث
الدالة على إخلاص الأعمال لله وعلى أن ما لم يخلص لله فهذا مما يقبل إذا القسم
كقوله وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله فمن كان يرجو لقاء
ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا وفي الحديث
إذا الغزو الشرك عن الشهداء وفيه فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته
إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته
إلى ما هاجر إليه إلى غير له من التعبد لله بالأمر بالنهي ثم إن هذا أمر
ونهي عن غير معناه أم لا يعقل معناه فيه تعبد حسبما بأنه إن شاء الله عالم
بالعامل الحظ فسقه ولذلك عن جماعة من السلف المتقدمين العامل للآجل

Copyright © King Saud University